الأمم المتحدة

A/HRC/15/24

الجمعية العامة

Distr.: General
23 June 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة عشرة

البندان ٢ و٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير الأمين العام والمفوضة السامية لحقوق الإنسان عن الحق في التنمية

موجز

يتضمن هذا التقرير موجزاً لما اضطلعت به المفوضية السامية لحقوق الإنسان من أنشطة تتعلق بتعزيز الحق في التنمية وإعماله. وتراوحت الأنشطة بين تعميم مراعاة الحق في التنمية عبر وسائل منها تعزيز الشراكة العالمية لأغراض التنمية، وتقديم الدعم لمجلس حقوق الإنسان وآلياته الفرعية ذات الصلة بالحق في التنمية.

(A) GE.10-14770 060710 070710

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة.....	١-٢	٣
ثانياً –	أنشطة مفوضـــية الأمـــم المتحدة السامية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بتعزيز الحق في التنمية وإعماله	٣-٤٢	٣
	ألف- تعميم مراعاة الحق في التنمية	٦-٢١	٤
	باء – تعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية	٢٢-٤٢	٩

أولاً – مقدمة

١- أكدت الجمعية العامة من جديد، في قرارها ١٧٢/٦٤، طلبها "إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم بفعالية، لدى تعميم مراعاة الحق في التنمية، بأنشطة ترمي إلى تعزيز الشراكة العالمية لأغراض التنمية بين الدول الأعضاء والوكالات الإنمائية والمؤسسات الدولية المعنية بالتنمية والتمويل والتجارة، وأن تورد تلك الأنشطة بالتفصيل في تقريرها المقبل المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان" (الفقرة ٣٧). وطلبت الجمعية العامة أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إليها في دورتها الخامسة والستين وتقريراً مؤقتاً إلى مجلس حقوق الإنسان عن تنفيذ القرار ١٧٢/٦٤، على أن يشمل التقريران الجهود المبذولة على المستويات الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز الحق في التنمية وإعماله (الفقرة ٤٠).

٢- ويُقدَّم هذا التقرير وفقاً للطلبات الواردة أعلاه، ويمثل، وفقا للممارسة المتبعة، تقريرا جامعا للأمين العام والمفوضة السامية لحقوق الإنسان عن الحق في التنمية.

ثانياً – أنشطة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بتعزيز الحق في التنمية وإعماله

٣- طلبت الجمعية العامة صراحة في قرارها ١٤١/٤٨ الذي أنشأت بموجبه ولاية المفوض السامي لحقوق الإنسان من المفوضة السامية "تعزيز وحماية إعمال الحق في التنمية وزيادة الدعم المقدم لهذا الغرض من الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة" (الفقرة ٤ (ج)). وعليه، يظل الحق في التنمية من أولويات المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

٤- ويرد برنامج المفوضية السامية لحقوق الإنسان لتعزيز الحق في التنمية وإعماله في البرنامج ١٩ من الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٠-٢٠١١[(١)] ويسترشد باستراتيجية متعددة الأبعاد وفقا لإعلان الحق في التنمية (١٩٨٦)، وإعلان وبرنامج عمل فيينا (١٩٩٣)، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وغيرها من الصكوك ذات الصلة، فضلاً عن ولايتي الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان. ويجري تنفيذ إطار هذه السياسة العامة عن طريق خطة الإدارة الاستراتيجية للمفوضة السامية التي تدمج الحق في التنمية في عمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان بوصفه موضوعا شاملاً لعدة مجالات.

٥- وبناء على ذلك، تهدف أنشطة المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى ضمان إعمال الحق في التنمية على صعيد برنامج حقوق الإنسان والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة؛ وتعزيز الدعم الفني المقدم لمجلس حقوق الإنسان وآلياته الفرعية ذات الصلة بالحق في التنمية؛

---

(١) *انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٦* (A/63/6/Rev.1).

وبناء شراكة أقوى والتعاون مع الجهات الفاعلة المعنية، بما فيها الدول الأعضاء والمؤسسات المتعددة الأطراف والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص؛ والتشجيع على تعزيز الحق في التنمية وحمايته في الشراكات الإنمائية العالمية على النحو الوارد في الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية عبر الدعوة وإقامة شبكات من العلاقات وتقديم المشورة الفنية وإنشاء الشراكات؛ وتحديد العقبات التي تعترض تنفيذ الحق في التنمية على المستويات الدولي والإقليمي والوطني؛ وإذكاء الوعي بمضمون الحق في التنمية وأهميته بوسائل منها زيادة المشاركة وإجراء المزيد من الأبحاث وأنشطة الدعوة والأنشطة الإعلامية والتعليمية.

ألف – تعميم مراعاة الحق في التنمية

٦- واصلت المفوضية السامية لحقوق الإنسان جهودها لإقناع الدول الأعضاء، ووكالات الأمم المتحدة، وصناديقها وبرامجها، والآليات والمؤسسات الإقليمية وأصحاب المصلحة الآخرين، بأن القرارات المتعلقة بالسياسة العامة والبرمجة على المستويات الوطني والإقليمي والدولي ينبغي أن تُدرج في المبادئ المكونة للحق في التنمية ألا وهي: المساواة، والإنصاف، وعدم التمييز، والمشاركة، والشفافية، والمساءلة، والتعاون الدولي. وفي هذا الصدد، أكدت المفوضية السامية لحقوق الإنسان على أهمية نهج الحق في التنمية وقيمته المضافة في المناقشات بشأن العولمة أكثر عدلا، والإدارة العالمية، وتعميم مراعاة حقوق الإنسان، وفي عمل منظومة الأمم المتحدة ذي الصلة، بما في ذلك اللجنة الرفيعة المستوى المعنية ببرامج مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على سبيل المثال.

٧- وترى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن الإطار المتعدد الأبعاد للحق في التنمية يمكن أن يحدد شكل السياسات والاستراتيجيات للتعامل مع تحديات الإدارة العالمية، والإدارة الاقتصادية العالمية على وجه خاص، في عالم يزداد ترابطا ويواجه أزمات عالمية متعددة بما فيها تغير المناخ. كما أكدت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن الحق في التنمية يمكن أن يعالج آثار العولمة على حقوق الإنسان عبر تعزيز المسؤوليات الفردية والجماعية للدول لتهيئة بيئة وطنية ودولية تفضي إلى تنمية وإدارة عادلتين اجتماعيا.

١- دعم آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٨- واصلت المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقديم الدعم الفني والتنظيمي للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحق في التنمية الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان بموجب قرارها ١٩٩٨/٧٢. وكُلّف الفريق العامل برصد واستعراض التقدم المحرز في تعزيز الحق في التنمية وإعماله، وتقديم توصيات في هذا الشأن، وإجراء مزيد من التحليل للعقبات التي تعوق التمتع الكامل بهذا الحق. كما قدمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان دعما كبيرا لفرقة

العمل رفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان بموجب قرارها ٢٠٠٤/٧، وكلفتها بتقديم الخبرة إلى الفريق العامل فيما يتعلق بتنفيذ الحق في التنمية.

٩- وعقدت فرقة العمل دورتها السادسة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ في جنيف. وركزت الدورة على تنفيذ التوصيات التي قدمها الفريق العامل في دورته العاشرة (A/HRC/12/28، الفقرات ٤٤-٤٦). واعتمدت فرقة العمل الاستنتاجات والتوصيات، بما في ذلك تلك المتعلقة باتساق السياسات وتحقيق توازن بين المسؤوليات الوطنية والدولية في مجال الحق في التنمية، والعمل في المجالات المواضيعية للتعاون الدولي في المستقبل، والاضطلاع بمزيد من العمل فيما يخص المعايير، وتعميم مراعاة الحق في التنمية. ويرد تقرير فرقة العمل عن دورتها السادسة في الوثيقتين A/HRC/15/WG.2/TF/2 وA/HRC/15/WG.2/TF/2/Corr.1 وترد الإضافتان الملحقتان به بشأن دمج النتائج التي توصلت إليها فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية، وبشأن معايير الحق في التنمية وما يتصل بها من معايير فرعية تنفيذية في الوثائق A/HRC/15/WG.2/TF/2/Add.1 وA/HRC/15/WG.2/TF/2/Add.1/Corr.1 وA/HRC/15/WG.2/TF/2/Add.2، على التوالي.

١٠- وعقد الفريق العامل دورته الحادية عشرة في نيسان/أبريل ٢٠١٠ في جنيف، واستعرض ما أُحرز من تقدم في تنفيذ الحق في التنمية عن طريق النظر في تقرير فرقة العمل المذكور أعلاه. ودعا الفريق العامل في توصياته، المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان لإقرارها في اجتماعه في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين إلى تبادل وجهات النظر حول عمل فرقة العمل (A/HRC/15/WG.2/TF/2، وA/HRC/15/WG.2/TF/2/Add.1 وA/HRC/15/WG.2/TF/2/Add.2) وحول سبل المضي قدماً. وطلب أيضا من الرئيس المقرر أن يعد، بمساعدة المفوضية السامية لحقوق الإنسان، مجموعتين من الوثائق: تضم الأولى التقارير الواردة من الحكومات، وتضم الثانية مساهمات أصحاب المصلحة الآخرين على التوالي. ويرد تقرير الفريق العامل عن دورته الحادية عشرة في الوثيقة A/HRC/15/23.

١١- وتدعم المفوضية السامية لحقوق الإنسان عمل الآليات الفرعية الأخرى التابعة للمجلس في معالجة القضايا ذات الصلة بالحق في التنمية في إطار ولايتها. وتشمل هذه الآليات المحفل الاجتماعي، واللجنة الاستشارية، والمنتدى المعني بقضايا الأقليات، وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، والإجراءات الخاصة. واعتمد المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء في تقريره السنوي (A/HRC/13/33/Add.2) على المبادئ التي يقوم عليها الحق في التنمية في معرض تأكيده على الحاجة إلى الشفافية والمساءلة في استخدام العائدات. وبالإضافة إلى ذلك، قال الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي في تقريره السنوي (A/HRC/12/27): إن "تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وإعمال الحق في التنمية، وهما شرطان ضروريان للقضاء على الفقر"، يقتضيان "التضامن والتعاون الدوليين، لا سيما على النحو

المنصوص عليه في الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية، المتعلق بالشراكة العالمية من أجل التنمية". (الفقرة ٣٢). وتُتاح معلومات مفصلة عن أنشطة هذه الآليات في تقاريرها السنوية المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان.

٢- الأهداف الإنمائية للألفية والحد من الفقر

١٢- واصلت المفوضية السامية لحقوق الإنسان تعزيز إدماج جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، في الجهود الوطنية والدولية الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والحد من الفقر. ويبيّن إعلان الحق في التنمية (١٩٨٦) واجب التعاون بغية تعزيز احترام ومراعاة جميع حقوق الإنسان وتشجيعهما ودعمها على الصعيد العالمي دون أي تمييز، إضافة إلى كفالة التنمية والقضاء على معوقاتها. وبما أن الإعلان يؤكد البعدين الوطني والدولي للتنمية، فلا شك أنه وثيق الصلة بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

١٣- وفي إطار التحضير للجلسة العامة الرفيعة المستوى للجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ لاستعراض التقدم المحرز في إنجازات الأهداف الإنمائية للألفية، شاركت المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الحملات الدولية للدعوة وإذكاء الوعي لإبراز الدور المركزي لمبادئ ومعايير حقوق الإنسان في تحقيق الأهداف. وفي إطار هذه الجهود، عقدت المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، والمركز النرويجي لحقوق الإنسان، وجامعة هارفارد، ومعهد الدراسات الإنمائية التابع لجامعة ساسكس، ندوة دولية حول الأهداف الإنمائية للألفية وحقوق الإنسان، في آذار/مارس ٢٠١٠ في كامبريدج في الولايات المتحدة الأمريكية. وأبرزت الندوة عددا من المبادئ الرئيسية للحق في التنمية، ولا سيما الحاجة إلى تعزيز المساءلة على كل من الصعيدين الوطني والدولي.

٣- دعم المبادرات والأنشطة الإقليمية بشأن الحق في التنمية

١٤- عقد المكتب الإقليمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان لشرق أفريقيا، بالاشتراك مع مفوضية الاتحاد الأفريقي واللجنة الاقتصادية لأفريقيا التابعة للأمم المتحدة اجتماعا بشأن "تحسين التفاعل بين عملية الاستعراض الدوري الشامل والآلية الأفريقية لاستعراض الأقران والحق في التنمية" في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ في أروشا، تنزانيا. وشارك في الاجتماع ممثلون عن الدول الأعضاء، ووكالات الأمم المتحدة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ولجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه، والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، واللجان الاقتصادية الإقليمية، والمجتمع المدني الأفريقي ومجتمع حقوق الإنسان، إضافة إلى الخبراء. وشدد المشاركون على الحاجة إلى ضمان إعمال الحق في التنمية في الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران وعمليات الاستعراض الدوري الشامل. وإلى جانب ذلك، أبرز المشاركون الحاجة إلى إجراء مزيد من استكشاف التكامل بين الآليتين فيما يتعلق بالحق في التنمية، بطرق منها القيام

بأنشطة مشتركة للمتابعة بمشاركة المجتمع المدني. وأوصت أيضا فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية بإدراج معايير الحق في التنمية في التقارير المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/15/WG.2/TF/2، الفقرة ٨٥).

١٥- وفي نيسان/أبريل ٢٠١٠، عقد الاتحاد الأفريقي حلقة دراسية بشأن "إعمال الحق في التنمية" في جنيف. وركزت الحلقة الدراسية على جملة أمور منها وضع إطار للتعاون والمشاركة والتفاعل مع المنظمات الإقليمية و/أو المؤسسات وعلى دراسة مجالات التعاون الدولي وتحديد المزيد منها بغية إعمال الحق في التنمية. ودعت الندوة المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى إعطاء نظرة عامة عن برنامجها لإعمال الحق في التنمية، وإلى الإدلاء ببيان. وعند الاستجابة لتلك الدعوة، شددت المفوضية السامية لحقوق الإنسان على الأهمية الحيوية لاتساق ما تضعه الدول الأعضاء من سياسات وإجراءات لإدماج الحق في التنمية في عمل منظومة الأمم المتحدة بأسرها، ولا سيما في عمل الكيانات التي تضطلع بولاية ذات صلة بالحق في التنمية.

١٦- ونظمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان حلقة العمل الخامسة عشرة لإطار التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ التي عُقدت في نيسان/أبريل ٢٠١٠ في بانكوك واستضافتها حكومة تايلند. وشارك في حلقة العمل ممثلون عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني ومندوبون من أكثر من ٣٠ دولة. ويقوم الإطار الإقليمي على أربع ركائز هي: خطط العمل الوطنية لحقوق الإنسان، والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والحق في التنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأبرزت المفوضية السامية لحقوق الإنسان في بيانها الافتتاحي عددا من جوانب الحق في التنمية، بما في ذلك التعاون الدولي لدعم الجهود الإنمائية.

١٧- وإضافة إلى ذلك، ساهمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بناء على طلب من اللجنة الاقتصادية لأفريقيا التابعة للأمم المتحدة، في إعادة النظر في الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران من خلال اقتراح إدراج المبادئ المكونة للحق في التنمية – عدم التمييز، والمشاركة، والشفافية، والمساءلة – والحاجة إلى إيلاء الاهتمام الواجب لحقوق المرأة والسكان الأصليين والأقليات والجماعات الأخرى المهمشة والضعيفة.

١٨- وفي هذا الصدد، لا بد من الإشارة إلى أن فرقة العمل أوصت بأن يشجع الفريق العامل إجراء مبادرات إقليمية ومشاورات رفيعة المستوى تشارك فيها المؤسسات الإقليمية لإدماج الشواغل والمعايير المتصلة بالحق في التنمية في سياساتها وأنشطتها. ويمكن أن تشمل هذه المشاورات الإقليمية أيضا اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمؤسسات الأوروبية لحقوق الإنسان، إضافة إلى اللجنة الحكومية

الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، واللجنة العربية لحقوق الإنسان (A/HRC/15/WG.2/TF/2، الفقرتان ٧٤ و٧٥).

٤- التجارة وحقوق الإنسان

١٩- شاركت المفوضية السامية لحقوق الإنسان، أثناء المنتدى العام لمنظمة التجارة العالمية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، في رعاية حلقة نقاش بشأن "تقييمات الأثر على حقوق الإنسان: هل هي أداة مفيدة لتوجيه إدارة التجارة وتحسينها؟". ودرست حلقة النقاش وضع تصور لتقييمات الأثر على حقوق الإنسان وتنفيذها مقارنة مع أنواع أخرى من التقييمات. وقيّم المشاركون احتمال أن تتحكم تقييمات الأثر على حقوق الإنسان في السياسات والاتفاقات التجارية وتبلورها بطريقة مفيدة لإعمال حقوق الإنسان والحق في التنمية. وخلصت حلقة النقاش إلى أن جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية هي أيضا دول موقعة على مختلف معاهدات حقوق الإنسان، وهو ما يستلزم احترامها لحقوق الإنسان عند الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون التجاري الدولي.

٢٠- وفي آذار/مارس ٢٠١٠، شاركت المفوضية السامية لحقوق الإنسان في حلقة عمل نظمتها إدارة الأخلاقيات والإنصاف والتجارة وحقوق الإنسان التابعة لمنظمة الصحة العالمية في جنيف، وقدمت مساهمات من منظور الحق في التنمية، ولا سيما في سياق سبل الحصول على الأدوية. وناقشت حلقة العمل أنشطة ملموسة مثل إجراء متابعة لقرار جمعية الصحة العالمية ٥٩-٢٦ بشأن التجارة الدولية والصحة، الذي دعا منظمة الصحة العالمية إلى تقديم الدعم للدول الأعضاء لفهم آثار التجارة الدولية والاتفاقات التجارية على الصحة، ومعالجة القضايا ذات الصلة عن طريق السياسات والتشريعات.

٥- تمويل التنمية

٢١- نظمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ تظاهرة موازية، بالتعاون مع مركز الاهتمام، بشأن "حقوق الإنسان وتمويل التنمية: نحو إعمال الحق في التنمية" في الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة في نيويورك. وضمت هذه التظاهرة خبراء حقوق الإنسان والتنمية إضافة إلى ممثلين عن المجتمع المدني. وكان الهدف إذكاء الوعي بالدور المحتمل للحق في التنمية في رفع التحديات الإنمائية المطروحة اليوم وتحقيق المزيد من العدالة في إدارة الاقتصاد العالمي. وأبرزت المداولات أهمية تهيئة بيئة عالمية مؤاتية للتنمية عبر طرق منها تمويل العملية الإنمائية. وقال المشاركون إنه من الممكن تحقيق ذلك من خلال دمج نهج الحق في التنمية في وضع السياسات الوطنية والعالمية على حد سواء. وشدّدت المناقشات على القيمة المضافة لمبادئ حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية لتمويل العملية الإنمائية، والحاجة إلى الإدارة الرشيدة على الصعيدين الوطني والدولي، وأهمية إرساء تعاون أوثق بين الوكالات في مجالات حقوق الإنسان والتنمية وتمويل التنمية.

باء – تعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية

١– معايير الحق في التنمية

٢٢– طلب الفريق العامل في عام ٢٠٠٥ من فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية النظر في الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلق بإقامة شراكة عالمية من أجل التنمية، واقتراح معايير لتقييمه بصورة دورية بهدف تحسين فعالية الشراكات العالمية فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية (E/CN.4/2005/25، الفقرة ٥٤(ط)). وفي عام ٢٠٠٦، اعتمد الفريق العامل معايير الحق في التنمية وطلب من فرقة العمل تطبيقها، على أساس تجريبي، على شراكات مختارة بهدف تفعيلها وتطويرها بصورة تدريجية، ومن ثمّ الإسهام في تعميم مراعاة الحق في التنمية في سياسات الجهات الفاعلة المعنية وأنشطتها التنفيذية على المستويات الوطني والإقليمي والدولي، بما في ذلك المؤسسات المالية والتجارية والإنمائية المتعددة الأطراف (E/CN.4/2006/26، الفقرة ٧٧). وفي عام ٢٠٠٩، قرر الفريق العامل أن تتناول المعايير والمعايير الفرعية المنقحة السمات الأساسية للحق في التنمية، على النحو المحدد في الإعلان بشأن الحق في التنمية، بصورة شاملة ومتسقة، بما في ذلك الشواغل ذات الأولوية للمجتمع الدولي بالإضافة إلى تلك المذكورة في الهدف الإنمائي ٨، وأن تفي المعايير والمعايير الفرعية بالأغراض المحددة في جميع أحكام قرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٩ ذات الصلة (A/HRC/12/28، الفقرة ٤٥).

٢٣– وبناء على طلب من الفريق العامل، قدمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان كل الدعم اللازم إلى فرقة العمل في تنفيذ توصيات الفريق العامل، بما في ذلك وضع معايير ومعايير فرعية للحق في التنمية. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أجرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بالاشتراك مع البرنامج المعني بحق الإنسان في التنمية التابع لكلية هارفارد للصحة العامة وبرنامج أدوات القياس وحقوق الإنسان بكلية كينيدي لشؤون الحكم في جامعة هارفارد، مشاورات للخبراء بشأن "وضع المعايير والمعايير التنفيذية الفرعية لإعمال الحق في التنمية" (يرد تقرير الاجتماع في الوثيقة A/HRC/15/WG.2/TF/CRP.4). واستعرضت مشاورات الخبراء ورقة استشارية أُعدت بتكليف من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن معايير الحق في التنمية وما يقابلها من المعايير التنفيذية الفرعية (A/HRC/15/WG.2/TF/CRP.5). وأتاحت المشاورات فرصة للأكاديميين والخبراء الدوليين والعاملين في مجال التنمية لتقديم المزيد من التفاصيل عن منهجية قياس الامتثال للحق في التنمية. ويسّرت المشاورات عمليات تقييم الخبراء لمعايير الحق في التنمية، وذلك بهدف تفعيلها وجعلها تعكس معايير التقييم النوعي والكمي التي تستخدمها المؤسسات الدولية ويعترف بها العلماء الاجتماعيون.

٢٤– ووجهت نتائج مشاورات الخبراء أعلاه أعمال فرقة العمل بشأن معايير الحق في التنمية ومعاييره الفرعية، التي قُدّمت إلى الدورة الحادية عشرة للفريق العامل في نيسان/أبريل

٢٠١٠ (انظر الفقرة ٩). وترى فرقة العمل أن معايير الحق في التنمية ومعاييره الفرعية توفر إطارا منهجيا وهيكلا صُمّما ليكونا بمثابة أداة عملية لتقييم مدى قيام الدول، بشكل فردي وجماعي، باتخاذ خطوات لوضع وتعزيز وإدامة الترتيبات الوطنية والدولية التي تهيئ بيئة مؤاتية لإعمال الحق في التنمية. كما تهدف المعايير والمعايير الفرعية إلى المساهمة في تعميم مراعاة الحق في التنمية في سياسات الجهات المعنية وأنشطتها التنفيذية، وتقييم آثار سياساتها وبرامجها على حقوق الإنسان. وفي الأخير، ترى فرقة العمل أن المعايير والمعايير الفرعية يُقصد بها أن تُستخدم كأداة لأصحاب المصلحة لتقييم حالة تنفيذ الحق في التنمية، بما يسهل مزيد إعماله على الصعيدين الدولي والوطني.

٢٥- ويشكل وضع معايير الحق في التنمية وتطبيقها خطوات مهمة في تعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية ودعم تعميم مراعاة حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في التنمية، في سياسات الجهات الفاعلة وأنشطتها التنفيذية، بما في ذلك المؤسسات المالية والتجارية والإنمائية المتعددة الأطراف.

٢- الحصول على الأدوية الأساسية

٢٦- فيما يتعلق بالغاية ٨ - هاء من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالحصول على الأدوية الأساسية، أوصى الفريق العامل في دورته العاشرة باستفادة فرقة العمل، في إطار زيادة تحسين قائمة المعايير وإعداد ما يقابلها من المعايير الفرعية التنفيذية، "من حوارها مع الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية، ومع الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، وكذلك البرنامج الخاص من أجل البحث والتدريب في مجال أمراض المناطق المدارية" (A/HRC/12/28، الفقرة ٤٦(ب)).

٢٧- وبناء على ذلك، دعمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠٠٩ بعثة متابعة أوفدتها فرقة العمل إلى منظمة الصحة العالمية، والفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية، والبرنامج الخاص من أجل البحث والتدريب في مجال أمراض المناطق المدارية، والصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا (يرد التقرير في الوثيقة A/HRC/15/WG.2/TF/CRP.2). وتناولت الاجتماعات متابعة التوصيات الواردة في الدراسة المُعدّة بطلب من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن الحصول على الأدوية الأساسية (A/HRC/12/WG.2/TF/CRP.5/Rev.1).

٢٨- ووافقت فرقة العمل ومنظمة الصحة العالمية على أن تنفيذ استراتيجية وخطة عمل عالميتين بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية يتيح، على ما يبدو، فرصة سانحة لربط حقوق الإنسان بهذه المجالات. ونظرا لأهمية الصحة العامة، فقد شجعت فرقة العمل منظمة الصحة العالمية على أن تتولى زمام التنسيق فيما يتعلق بالقضايا الشاملة لعدة مجالات. ويمكن دراسة محتوى حقوق الإنسان في الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين في ضوء المبادئ التوجيهية

المتعلقة بحقوق الإنسان والموجهة لشركات صناعة الأدوية بشأن إمكانية الحصول على الأدوية (A/63/263، المرفق)، والحق في الصحة بصورة أعم. ورأت فرقة العمل أن المبادئ التي يقوم عليها الحق في التنمية يمكن إدخالها في عملية الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين أثناء مرحلة التنفيذ.

٢٩- وفيما يتعلق بتعميم مراعاة مبادئ الحق في التنمية في عمل البرنامج الخاص والصندوق العالمي، أكدت الاجتماعات أنه رغم غياب إشارة واضحة إلى الحق في التنمية، فإن المؤسستين تطبقان بعض هذه المبادئ في أنشطتهما. واعتمد البرنامج الخاص إجراءات تشاركية وتمكينية من أجل توسيع نطاق الحصول على الخدمات الصحية وتعزيز التنمية المنصفة. كما رحبت فرقة العمل بالدعم الذي قدمته برامج الصندوق العالمي لتعزيز النظم الصحية في البلدان النامية.

٣٠- وفي الأخير، ستعقد المفوضية السامية لحقوق الإنسان حلقة عمل في النصف الثاني من عام ٢٠١٠ بشأن الحصول على الأدوية على نحو ما طلبه مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٢/٢٤ الذي دعا فيه "مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أن تعقد، في حدود ما يتوفر من موارد، مشاورات للخبراء، يُفتَح باب الاشتراك فيها أمام الحكومات، والمنظمات الإقليمية والدولية، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ومنظمات المجتمع المدني، من أجل إجراء تبادل للآراء بشأن اعتبارات حقوق الإنسان المتصلة بإتاحة فرص الحصول على الأدوية كعنصر من العناصر الأساسية للتوصل تدريجياً إلى الإعمال الكامل لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، ويدعو المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية إلى أن يقدم إلى المجلس موجزاً للمناقشات التي ستُجرى في إطار مشاورات الخبراء هذه" (الفقرة ٧).

٣- نقل التكنولوجيا

٣١- فيما يتعلق بالغاية ٨ - واو من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بنقل التكنولوجيا، أوصى الفريق العامل فرقة العمل بإجراء "مشاورات لجمع معلومات عن جدول أعمال الوايبو [المنظمة العالمية للملكية الفكرية] بشأن التنمية فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية "و"... مواصلة الاستفادة من الخبرة الضرورية المستمدة من بحث آلية التنمية النظيفة، بما في ذلك فيما يتعلق بالتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، من منظور الحق في التنمية"(A/HRC/12/28، الفقرة ٤٦(هـ) '١' و'٢'، على التوالي).

(أ) جدول أعمال المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن التنمية

٣٢- قدمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان، كما هو مطلوب، الدعم لفرقة العمل عبر إيفاد بعثة فنية إلى الوايبو في تموز/يوليه ٢٠٠٩ ناقشت أثناءها فرقة العمل كذلك مساهمة جدول أعمال الوايبو بشأن التنمية في إعمال الحق في التنمية (يرد التقرير عن البعثة في الوثيقة A/HRC/15/WG.2/TF/CRP.1). وخلصت فرقة العمل إلى أنه وإن لم يشر جدول أعمال

التنمية بشكل مباشر إلى الحق في التنمية، إلا أن دوافعه وأهدافه الأساسية ترمي إلى تهيئة بيئة تمكينية على الصعيدين الوطني والعالمي تيسر تحقيق عملية إنمائية منصفة ومستدامة وتشاركية (A/HRC/15/WG.2/TF/CRP.1، الفقرة ١٢). وارتأت فرقة العمل أن معايير الحق في التنمية التي تشكل عنصراً شاملاً للبيئة العالمية التمكينية ينبغي أن تشير صراحة إلى التكنولوجيا لأنها تشكل عنصرا حاسما قد يساعد الدول النامية على تحقيق أهدافها الإنمائية (الفقرة ٢١). وأوصت فرقة العمل الوايبو مواصلة السعي إلى إيجاد نُهج تحليلية جديدة للعلاقة المعقدة بين التنمية وسياسات الملكية الفكرية التي تستنير على نحو كامل بمعايير الحق في التنمية (الفقرة ٢٢).

٣٣- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، تعاونت المفوضية السامية لحقوق الإنسان مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، والمركز الدولي للتجارة والتنمية المستدامة على تنظيم حلقة نقاش بعنوان "جدول أعمال الوايبو بشأن التنمية والحق في التنمية: نحو سد الفجوة؟". وتبادل المشاركون وجهات النظر حول أوجه التآزر بين عملية تنفيذ جدول أعمال التنمية والحق في التنمية في سياق ترابط أوسع نطاقا بين الملكية الفكرية وحقوق الإنسان. وشدّد المشاركون على أن الابتكار التكنولوجي هو أداة من بين الأدوات اللازمة لإعمال الحق في التنمية. وفي هذا السياق، حُدد جدول أعمال التنمية باعتباره مبادرة من أهم المبادرات العالمية التي لها إمكانيات كبيرة لإعمال الحق في التنمية.

(ب) آلية التنمية النظيفة

٣٤- طلبت المفوضية السامية لحقوق الإنسان إجراء دراسة مستقلة لبحث نقاط التلاقي بين الحق في التنمية وتغير المناخ، مع التركيز على التعاون الدولي، والترتيبات المالية، وآلية التنمية النظيفة بصفة خاصة (A/HRC/15/WG.2/TF/CRP.3/Rev.1). وأكد مُعدّ الدراسة أن الآلية مثال واضح لشراكة دولية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة لتحقيق أهداف تعزيز التنمية المستدامة والتخفيف من حدة تغير المناخ. وفيما يخص الآلية، أثار مُعدّ الدراسة كذلك قضايا نقل التكنولوجيا، والسلامة البيئية، واعتماد نهج قائم على الحقوق تجاه التنمية، وكلها قضايا حيوية للتخفيف من حدة تغير المناخ بشكل فعال وعادل وإعمال الحق في التنمية (الفقرة ٣).

٣٥- وخلص مُعدّ الدراسة إلى أن هذه الآلية تحتاج إلى التأكد من أن الدولة المضيفة تتبع عملية شاملة وتشاركية قائمة على معايير واضحة للاستدامة عند تحديد ما إذا كان مشروع مقترح يساهم في التنمية المستدامة. وتضمنت الدراسة توصية بأن تعتمد الآلية نهجا قائما على الحقوق من أجل تجنب الآثار السلبية لمشاريعها على حقوق الشعوب وضمان السلامة البيئية والإجرائية. كما شدد مُعدّ الدراسة على الحاجة إلى ضمان مشاركة متكافئة للبلدان النامية في الآلية بغية تحقيق توزيع عادل لفوائد التنمية، سواء داخل البلدان وفيما بينها. وفيما يخص سيادة القانون والإدارة، لاحظ مُعدّ الدراسة مع الأسف أن آلية التنمية النظيفة لا تتضمن أية أدوات أو تدابير لتوفير سبل اللجوء إلى القضاء لأصحاب المصلحة المتأثرين في حالة عدم تطبيق الإجراءات المطلوبة بشكل سليم.

٤- تخفيف عبء الدين

٣٦- فيما يتعلق بالغايتين ٨ - باء و٨- دال من الأهداف الإنمائية للألفية بشأن تخفيف عبء الدين، أوصى الفريق العامل بما يلي: "ينبغي لفرقة العمل أن تكرس وقتاً أثناء دورتها المقبلة [كانون الثاني/يناير ٢٠١٠] لإجراء دراسة، من منظور الحق في التنمية، لتجربة المؤسسات المسؤولة عن المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون والمبادرة المتعددة الأطراف لتخفيف عبء الدين وغيرها من المؤسسات والإجراءات التي تتناول مسألة تخفيف عبء الدين" (A/HRC/12/28، الفقرة ٤٦(ج)).

٣٧- وبناء عليه، يسرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان تنظيم دورة فرقة العمل، التي خُصصت لمناقشة قضايا تخفيف عبء الدين. وكان من بين المتحدثين ممثل عن البنك الدولي وممثل عن صندوق النقد الدولي، إضافة إلى الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من التزامات الدول المالية ذات الصلة على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعرض البنك الدولي وصندوق النقد الدولي مسألة تخفيف عبء الدين في سياق البرامج الخاصة بكل منهما، بما في ذلك مرفق تخفيض ديون بلدان المؤسسة الإنمائية الدولية دون غيرها، وإطار القدرة على تحمل الديون لصالح البلدان المنخفضة الدخل، ومرفق إدارة الديون لصالح البلدان المنخفضة الدخل، والمؤسسة الإنمائية الدولية. وطرح الخبير المستقل عددا من الأفكار لتعزيز فعالية مبادرات تخفيف عبء الديون من حيث مساهمتها في الحد من الفقر وإعمال حقوق الإنسان. ويرد ملخص المناقشة في الوثيقة A/HRC/15/WG.2/TF/2.

٥- التحديات والدروس المستفادة

٣٨- خلصت فرقة العمل، أثناء توحيد النتائج التي توصلت إليها، إلى ما يلي:

> لم يَثبت أن أياً من هذه [الشراكات العالمية] يعتبر نتيجة مباشرة للالتزام بالهدف ٨ [من الأهداف الإنمائية للألفية]؛ لكن هناك نزعة إلى الاعتقاد بأنها تساهم في تحقيق هذا الهدف. وليس لأي منها ولاية لتشجيع الحق في التنمية. ومع ذلك، فهي جزء من مجموعة من أصحاب المصلحة المعنيين بالحق في التنمية واعترفت أحيانا بأن هذا الحق وجيه لكنها اعتبرته عموما مسألة تتعلق بتبادل المعلومات بين الوكالات وليس توجيها يتعلق بالسياسة العامة. (A/HRC/15/WG.2/TF/2/Add.1، الفقرة ٧٦).

٣٩- وأشارت فرقة العمل أيضا إلى أنه "في جميع الشراكات البالغ عددها ١٢ شراكة دُرست بناء على طلب الفريق العامل وجميع الشراكات الأخرى التي أخِذت في الاعتبار دون ولاية صريحة، لم يشر أي منها إلى الحق في التنمية في قراراتها أو وثائقها التأسيسية. ومن الصعب إذن توقع إدراج اعتبارات الحق في التنمية كما هي في سياساتها وبرامجها" (A/HRC/15/WG.2/TF/2/Add.1، الفقرة ٧٨).

٤٠- وغالبا ما جرى التأكيد في الحوار مع المؤسسات المسؤولة عن إقامة الشراكات العالمية على ضرورة تناسق السياسة العامة وأهميته على مستوى المؤسسات، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة. ودعم ولاية المفوضة السامية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز الحق في التنمية وحمايته وتعميم مراعاته بطرق من بينها إقامة شراكة عالمية قوية يمكنه أن يتعزز لو تضمنت ولايات هذه المؤسسات أبعاد حقوق الإنسان والحق في التنمية أو فُسّرت هذه الولايات على أنها تشمل هذه الأبعاد. ويمكن النظر إلى هذا الأمر على أنه مسألة مرتبطة بتناسق السياسات والإجراءات التي تنتهجها الدول الأعضاء لتعميم الحق في التنمية في جميع الجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، فإن جدول أعمال الوايبو بشأن التنمية يمثل مبادرة عالمية معاصرة رئيسية أقدمت عليها الدول الأعضاء بهدف إعمال الحق في التنمية.

٤١- وينبغي للشراكة العالمية من أجل التنمية، في سياق اقتصاد عالمي موحد، الإقرار بالترابط بين الدول وجميع أصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك القطاع الخاص والمجتمع المدني؛ والترابط بين الحقوق والمسؤوليات؛ والترابط بين المستويين الوطني والدولي للإدارة والتنمية؛ وعدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة؛ وكرامة الإنسان أولا وقبل كل شيء.

٤٢- وسيشهد عام ٢٠١١ الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية، وهي فرصة للتركيز على تحقيق رؤية الإعلان لتحسين رفاه الإنسان. ويتيح ما أُحرز من إنجازات في الماضي وما يتحقق من زخم في الوقت الحاضر أساسا للتفكير في سبل المضي قدما من أجل أن يصبح الحق في التنمية حقيقة للجميع على النحو الوارد في إعلان الألفية. ويتطلب إعمال الحق في التنمية تحقيق التكامل بين مبادئه التأسيسية في مجالي التنمية والإدارة على جميع المستويات، ومن ثم خلق بيئة تمكينية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية.